Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 8, Issue 2 (2025) • P: 41 - 34
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Smoke and Vapor of Najāsah Between Fiqh and Chemistry: An Analytical Jurisprudential Study

Dr. Musatafa Muhammad Karakira

Faculty of Arts and Humanities | International University | Lebanon

Received: 21/03/2025

Revised: 05/04/2025

Accepted: 08/04/2025

Published: 15/06/2025

* Corresponding author: mustapha.karakira@gmail.com

Citation: Karakira, M. M. (2025). Smoke and Vapor of Najāsah Between Fiqh and Chemistry: An Analytical Jurisprudential Study. *Journal of Islamic Sciences, 8*(2), 34 – 41. https://doi.org/10.26389/AJSRP.R230325

2025 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: The research aims to distinguish between smoke and vapor, and to distinguish between the rulings of each in terms of purity and impurity. It also identifies the cases in which impurity is excused, and the methods for removing it. The researcher adopted the deductive-evidential approach and the analytical-explanatory approach, dividing the research into two sections. The first defines the terms of the title, and the second explains the rulings on smoke and vapor. The research concluded with the following key findings: The reality of smoke differs from the reality of vapor, and that smoke is essentially the same as its origin, while vapor is of two types: those that are essentially the same as its origin and those that are not.

Keywords: Smoke - Steam - Impurity – Purity.

دخان النجاسة وبخارها بين الفقه والكيمياء: دراسة فقهية تحليلية

الدكتور/ مصطفى محمد قر اقيرة

كلية الآداب والعلوم الإنسانية | الجامعة العالمية | لبنان

المستخلص: يهدف البحث إلى التمييز بين الدخان والبخار، وبين حكم كل منهما من حيث الطهارة والنجاسة، وتحديد الحالات التي يُعفى فيها عن النجس منهما، وطرق إزالته. واعتمد الباحث المنهج الاستدلالي البرهاني، والمنهج التحليلي التفسيري، وقد قسمه إلى مبحثين، أولهما: فيه التعريف بمفردات العنوان، والآخر: فيه بيان حكم الدخان والبخار، وخلصت إلى نتائج أبرزها: أن حقيقة الدخان تختلف عن حقيقة البخار، وأن الدخان هو عين أصله والبخار على نوعين ما هو عين أصله وما لم يكن كذلك.

الكلمات المفتاحية: الدخان – البخار – نجاسة – طهارة.

.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وبعد:

تعتبر مسألة التمييز بين الدخان والبخار من القضايا الفقهية والعلمية المهمة وقد اهتم الفقهاء ببيان أحكامهما والتفرقة بينهما. فبينما يشتركان في كونهما مواد متطايرة تتكون من جزيئات صغيرة، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما من حيث التكوين والآثار والأحكام الفقهية المرتبطة بكل منهما.

يهدف هذا البحث إلى دراسة مقارنة بين الدخان والبخار، وذلك من خلال التحليل الدقيق للتعريفات اللغوية والاصطلاحية والكيميائية لكليهما، واستعراض الآراء الفقهية المختلفة حول حكم كل منهما في باب الطهارة .كما سيتم تناول الجوانب العلمية المتعلقة بطبيعة الدخان والبخار وتكوينهما، وذلك بهدف الوصول إلى فهم أعمق لهذه المسألة وتوضيح أسباب الاختلاف في الأحكام الفقهية.

أهمية الموضوع:

تُعد معرفة أحكام الدخان والبخار من المسائل التي يكثر السؤال عنها، ومع ذلك لم تحظَ بالبحث الكافي والتفصيل الوافي، فكل منا يتعرض للأبخرة والأدخنة، مما يجعل الإلمام بأحكامهما أمرا مهما لتطبيق الشريعة الإسلامية على الوجه الصحيح. فمن غير المعرفة بهذه الأحكام، كيف يمكن للمرء أن يتجنب الوقوع في الخطأ؟ إن التعلم هو السبيل الوحيد لحسن الامتثال لأحكام الشريعة والالتزام بها.

أسباب اختيار الموضوع:

لا يخفى على ناظر في حال الأمة اليوم الجهلُ الذي عمَّ وانتشر بين أكثر المجتمعات الإسلامية، فأدّى بالكثير إلى تقصير كبير في الأحكام الشرعية لجهلهم بها، فكان من المهم بيان هذه الأحكام التي يكثر التعرض لها لمعرفة كيفية تطبيق الأحكام الشريعة من غير تخبط.

إشكالية البحث:

- هل تتحد حقيقة الدخان والبخار، أم أن لكل منهما ماهية مختلفة؟
- هل يُعد كل من الدخان والبخار جزءًا من أصله، أم يمكن أن يكون أحدهما أو كلاهما غير ذلك؟
- هل تختلف الأحكام الفقهية للدخان والبخار في باب الطهارة؟
- هل يُعفى عن الدخان أو البخار إذا كانا نجسين؟

أهداف البحث:

- بيان حقيقة الدخان والبخار.
- بيان أحكام البخار والدخان.
- معرفة ما يعفى عن نجاسة كل منهما، وكيفية إزالته.

الدراسات السابقة:

قلت الدراسات المتناولة لقضية الدخان والبخار، وخصوصا معالجتها فقهيا وكيميائيا، إلا أنه قد وجد بعض الأبحاث المتعلقة بالموضوع وهي:

التطهير بالبخار: عبد الله بن عبد الواحد الخميس. تكلم فيه على حكم التطهير بالبخار، وتناول في بحثه حكم البخار المتصاعد من النجاسة، ومن هذا المبحث استفدت، ثم توسع في الكلام عن حكم التطهير البخار. فرسالته غير متضمنة لحكم دخان النجاسة ولا ما يعفى عن الدخان والبخار النجس وكيفية إزالته.

حكم تطهر الثياب بالبخار: لشاويش محمد مراد. تكلم فيه عن نظام التطهير بالآلات الجديدة، وعن المواد الكيميائية التي تزاد على البخار، ثم بين حكم التطهير بهذا البخار، غير أنه لم يبين حكم نفس البخار من طهورية وغيرها.

هذا ما وجدته من أبحاث تتعلق بهذا الموضوع، وتوجد فتاوى على صفحات الشبكة تتعلق بجزئيات خاصة من البحث.

منهج البحث: للوصول إلى الهدف المرجوّ من هذا البحث سأعتمد فيه المناهج التالية:

المنهج الاستدلالي البرهاني: لبيان الأحكام الشرعية، من الكتاب كلام الفقهاء المعتمدين.

المنهج التحليلي: بيان المراد من أقوال الفقهاء وتسهيله على القارئ.

منهج المقارنة: الذي يظهر من خلاله توافق كلام الفقهاء والكيميائيين.

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: واشتملت على ما تقدم.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدخان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف البخار لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: موافقة أهل الكيمياء للفقهاء في حقيقة كل من الدخان والبخار.

المبحث الثاني: بيان حكم الدخان والبخار، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دخان النجاسة.

المطلب الثاني: حكم بخار النجاسة.

المطلب الثالث: بيان العفو وكيفية التطهير.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

يتناول هذا البحث دراسة مفهومين أساسيين في الفقه الإسلامي والكيمياء، وهما الدخان والبخار. يهدف البحث إلى توضيح تعريف كل من الدخان والبخار لغة واصطلاحًا، مع التركيز على آراء الفقهاء وأهل الكيمياء القدماء والمعاصرين في تحديد حقيقة كل منهما.

ينطلق البحث من استعراض التعريفات اللغوية والاصطلاحية للدخان والبخار، ثم ينتقل إلى بيان موافقة أهل الكيمياء للفقهاء في حقيقة كل منهما، مع إبراز الاختلافات والتشابهات بين وجهات نظرهم.

كما يتطرق البحث إلى بيان حكم الدخان والبخار، خاصة المتصاعد من النجاسات، مع تفصيل آراء الفقهاء في هذه المسألة وأدلتهم، وتحليل أسباب الخلاف بينهم.

أخيرًا، يتناول البحث مسألة العفو عن الدخان والبخار وكيفية التطهير منهما، مع بيان ضوابط العفو وشروطه.

يهدف هذا البحث إلى تقديم دراسة شاملة ومفصلة لمفهومي الدخان والبخار من منظور فقهي وكيميائي، مع التركيز على المسائل المتعلقة بأحكامهما وكيفية التعامل معهما في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الدخان لغة واصطلاحا.

الدخان لغة: هو كغُرَاب، وجَبَل، ورُمَّان وهو المشهور على الألسنة، ويقال دُخّ بضم الدال وتشديد الخاء[1].وجمعه أدخنة ودواخن ودواخين، ومثله العُثَانُ وزنًا ومعنًى.

ثم إن جذر الدال والخاء والنون، وهو الذي يكون عن الوَقود، أي ما يتصاعد من الشيء المحترق[2].

الدخان اصطلاحًا: لم يصطلح الفقهاء على استعمال الدخان استعمالا خاصا يغاير ما عليه اللغويون، بل وافقوهم في حقيقة الدخان من حيث المادة المتصاعدة من الشيء المحترق، ويدل على ذلك كلامهم نحو: "دخان سائر النجاسات الموقدة"[3]، "دخان انفصل من لهيب شمعة وقودها نجس"[4].

المطلب الثاني: تعريف البخار لغة واصطلاحا.

البخار لغة: جمعه أبْخِرة وبُخارات. وكل شيء يسطع من ماء حار فهو بخار[5]. وكذلك من الندى، بخار الماء: ما يرتفع منه كالدخان[6]

(1) الزبيدي، تاج العروس (512/34).

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة(336/2). الفراهيدي، العين (110/2). الجوهري، الصحاح (2111/5). ابن منظور، لسان العرب (149/13). الزبيدي، تاج العروس (512/34). المعجم الوسيط(276/1).

(3) الماوردي، الحاوي الكبير (74/1).

(4) الجمل، حاشية الجمل(179/1).

(5) الفراهيدي، العين (259/4).الفيومي، (37/1).

(6) الجوهري، الصحاح (586/2).

البخار اصطلاحا: لم يختلف اصطلاح الفقهاء واللغويين في معنى البخار بل توافق كل منهما على أن المرتفع من ماء حار يسمى بخارا ويدل على ذلك نصوصهم نحو: "البخار بضم الباء وهو هذا المرتفع كالدخان"[(7)]، "لو أغلي الماء، فارتفع من غليانه بخار، وتولد منه رشح"[(8)]، "جواز الطهارة بالمتصاعد من الماء بالنار، كما إذا أغلي الماء، وغطي رأس القدر؛ فإنه يصعد إلى الغطاء بخار يتولد منه رشح، وهو في الحقيقة ماء[(9)]".

المطلب الثالث: موافقة أهل الكيمياء للفقهاء في حقيقة كل من الدخان والبخار.

يقول أهل الكيميا القدماء إن **البخار:** يتكون بشكل أساسي من مزيج من جزيئات الماء والهواء. ينتج عن تبخر الماء بسبب الحرارة، حيث تتحول جزيئاته إلى حالة غازية وتختلط بجزئيات الهواء. وأن **الدخان:** يتكون من مزيج من جزيئات الأرض والنار والهواء ينتج عن احتراق المواد، حيث تتحول بعض مكوّناتها إلى رماد ودخان، ويختلط هذا الدخان بجزئيات الهواء[(10)].

أما أهل الكيميا العصريون، فقد اتفقوا مع القدماء في الدخان (smoke) حيث قالوا إن الدخان جسميات صلبة تنتج عادة عن الاحتراق غير الكامل. ويعنون بالاحتراق غير الكامل عندما لا يكون الأكسجين كافيًا لإحراق المادة بالكلية، حيث إذا حصل الاحتراق الكامل لا يرتفع دخان.

أما في البخار فقد ذكروا أن البخار نوعان، النوع الأول اصطلحوا على تسميته (steam) وهو عندهم الحالة الغازية للماء التي تتشكل عند تسخين الماء إلى درجة الغليان100°C عند الضغط الجوي القياسي.

والنوع الثاني (vapor) وهو عندهم الحالة الغازية لمادة ما. يتشكل هذا البخار نتيجة زيادة في درجة الحرارة أو انخفاض في الضغط. فالفروق الأساسية بين النوعين، أن الأول (steam) يكون نتيجة الغليان، والثاني (vapor) ليس كذلك، وأن الأول غالبًا مرئي إلا إذا قل كثيرا، وأن الثاني غالبا غير مرئي إلا في حالات نادرة[(11)].

ملاحظة: يعلم مما تقدم أن الدخان يابس جاف، كما يلاحظ ذلك عند اجتماعه على سطحٍ ما، وأن البخار رطب إذ حقيقته ماء كما يفهم من بيان حقيقته.

المبحث الثاني: بيان حكم الدخان والبخار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دخان النجاسة.

قبل الخوض في الكلام عن الدخان، لا بد أن نستحضر أن العين لا تخلو أن تكون طاهرة كالأدهان الطاهرة أو نجسة العين كدهن الميتة أو طاهرة العين متنجسة كالأدهان الطاهرة التي طرأ تنجُّسها، بناء على ذلك نقول الدخان المتصاعد من احتراق العين نفسها كما يعرف من بيان حقيقة الدخان إن كانت العين طاهرة فطاهر، والأمر فيه واضح في طهارة دخانه.

أما إن كانت العين ذاتُها نجس فقد طال كلام الفقهاء في بيان حكم دخانها وعلته بحيث اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين وكلٌّ استند إلى دلائل رآها. سنعرض أولًا آراءَ الفقهاء في ذلك وأدلتَهم ثم نبحث في سبب اختلافهم على رأيين وما المعتمد من ذلك فنقول:

ذهب كثير من الفقهاء إلى أن الدخان المتصاعد من احتراق العين النجسة أو المتنجسة نجس وإن كان قد أباح النبي عليه الصلاة والسلام الاستصباح به حين سئل عن الفأرة تقع في السمن والزيت[(12)]، قال: «**فاستصبحوا به**» رواه الطحاوي[(13)]، والحديث وإن كان قد ورد في الزيت المتنجس إذ قد صرح الفقهاء بأنْ لا فرق في حكم الاستصباح بين أن ينجس بعارض وبين أن يكون نجس العين[(14)] فإن الانتفاع بالنجاسات

(7) النووي، المجموع(579/2).

(8) النووي، روضة الطالبين (13/1)

(9) ابن الرفعة، كفاية النبيه (132/1)

(10) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(311/1)

(11)Drysdale, D. *An introduction to fire dynamics*. https://doi.org/10.1002/9781119975465

(12) الماوردي، الحاوي الكبير (74/1).

(13) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، من حديث عن أبي هريرة، حديث رقم (5354)، (392/13). صححه ابن الملقن، خلاصة البدر المنير (226/1)

(14) الرافعي، العزيز(655/4).

لا ينسد بل يُنتفع بها فيما أحل اللهُ ومن ذلك الانتفاع بالدهن النجس بالاستصباح[15]، وقد استندوا في الحكم إلى أن العين الموقدة كالحطب تتحول عينه إلى رماد وهذا الرماد يتحول إلى بخار يتصاعد، بناء على انقلاب العناصر إلى بعضها وهو الأصح[16]وعليه فإن عين البخار المتصاعد هو من عين الحطب أَثَر تفاعلات كيمائية حصلت باحتراق الحطب.

هذا كلام من اختار نجاسة هذا الدخان، أما الفريق الآخر من الفقهاء فقد ذهب إلى أن هذا المتصاعد يحكم عليه بالطهارة، واستندوا أولًا في ذلك بأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أباح الاستصباح بالزيت المتنجس في الأثر السابق ذكرُه[17]، ثانيا ذهبوا إلى أن هذا المتصاعد هو ليس عين هذا المحترق وإنما هو شيء يتصاعد ويجاوره فلم يكن نجسًا بل طاهر مجاور[18]. هذا ما علل به بعضهم والبعض الآخر علله بأن النار تُطَهِّر وهو غريب[19].

ومما يتم به هذا التحقيق، أن الخلاف الواقع بين الفقهاء ما سببه؟ لنا سببان في ذلك الأمر: السبب الأول أن الخلاف مبني على أن النار هل تُطَهِّر أو لا؟

وهذا إن أمكنت صحته في دخان الودك[20] النجس العين فقد لا يمكن في الزيت النجس والفرق بين الودك النجس العين والمتنجس أنَّ الصاعدَ من نجس العين دهنيتُه وهي نجسة. والصاعدَ من المتنجسِ دهنيةُ العين، وهي طاهرة وما تنجست به قد يزاولها عند التصعد ويُحْرَق وعند ذلك يطهر، حتى ذكر الجوينيُّ في توجيهه الذي يخالط الدهن يتخلف عنه قطعا والذي ثار محض أجزاء الدهن[21]. وينطبق هذا الكلام إذا حملنا كلام من علل بهذا التعليل على المذهب من أن النار لا تطهر، وهناك وجه أن كلَّ عين نجسةٍ رمادُها طاهر وهو مبني على القديم من أن الشمس تطهر الأرض النجسة، إلا أن الجويني وابن الرفعة من الأصحاب لم يرتضوه[22].

السبب الثاني: أنه لم يُتحقق أن هذا الأثر من عين تلك الأجزاء المنتشرة فيكون نجسا أو من هواء مجاورٍ لها تأثر منها مع عدم المخالطة كتغير ماء بجيفة على شط نهر[23]. فيفهم مما تقدم أنه هو السبب الحقيقي للخلاف، وما التعليل به أو بالأول إلا خلاف لفظي.

هذه خلاصة الكلام في الدخان المتصاعد من نجس، وقد أخّرت الكلام عما عينه طاهرة متنجسة إذ إن الخلاف الواقع فيما عينه نجسة واقع فيه أيضًا[24]إلا أن الخلاف فيه أكثر من سابقه والسبب في اختلافهم يفهم مما مر.

وأخيرا نبحث في المعتمد بين القولين، فنقول ظهر لنا أن سبب الخلاف هو عدم التحقق من كون الدخان المتصاعد من عين الوقود، بناء على ذلك نقول الأصح عند الفقهاء أن العناصر تنقلب إلى بعضها، فالحطب مثلًا ينقلب رمادًا فدخانًا كما يبحث في عملية الانقلاب الكيميائيون ويبينون أنه عين الحطب تنقلب رمادا فدخانا. فبعد أن ثبت عندنا أنه من عينه كما أثبته أكثر الفقهاء والكيمائيون نقول المعتمد القول بنجاسة الدخان.

المطلب الثاني: حكم بخار النجاسة.

أما البخار فارتفاعه لا يخلو أن يكون عن مائع طاهر غير الماء أو ماء غير طهور، أو ماء طهور، أو مائع نجس ولو ماء. ثم إن تصاعده من العين إما أن يكون سببه النار أو غيره كما مر بيانه في تعريف البخار.

وإني سأتناول التفصيل من حيثية سبب ارتفاعه، فالبخار المرتفع من المائع بسبب النار، اجتمع الفقهاء والكيميائيون على أن النار لقوتها تفصل من المائع أجزاء لطيفة تتطاير في الهواء ونراها وهو المصطلح على تسميته [steam] عند الكيميائيين[25]، فإن كان من مائع طاهر غير الماء أو من ماء غير طهور فالبخار طاهر والمترشح منه غير طهور، وإن كان من ماء طهور فالبخار طاهر أيضا إلا أن المترشح منه قد اختلف

(15) الجويني، نهاية المطلب (497/5).
(16) قليوبي، حاشية قليوبي وعميرة(20/1).
(17) الماوردي، الحاوي الكبير (74/1).
(18) الشيرازي، المهذب(94/1).
(19) ابن الرفعة، كفاية النبيه (509/2).
(20) الودك بفتحتين دسم اللحم والشحم. الفيومي، المصباح المنير (653/2).
(21) الجويني، نهاية المطلب (497/5)
(22) الجويني، نهاية المطلب(323/2). ابن الرفعة: كفاية النبيه (508/2).
(23) الهيتمي، حاشية تحفة المحتاج(ل: 60)
(24) النووي، المجموع (579/2)

(25) Drysdale, D. *An introduction to fire dynamics*.
https://doi.org/10.1002/9781119975465

في طهوريته على وجهين والمختار منهما أنه طهور، والثاني طاهر غير طهور[26]، مع كون كلٍّ من الفريقين مجتمعين على أن هذا البخار من عين هذه الماء بل هو ماء حقيقة بدليل أن الماء ينقص بقدره والحس يشهد له، إذًا ما سبب الخلاف؟ وما مستند من قال إنه غير طهور؟

نقول الماء الطهور هو الماء المطلق، هو المفهوم من قولك ماء، وعليه قال نقل الروياني عن بعض الأصحاب أن هذا المتصاعد اسمه رشح أو بخار لا ماء، فذهبوا إلى القول بأنه غير مطلق [27]. أما النووي قال هذا المتصاعد ماء حقيقة، تنقلب عين الماء إلى هذا المتصاعد، ثم يعود وينقلب ماء الذي هو أصله، وأصله طهور فهو كذلك، وتسميته رشحًا وبخارًا لا يمنع الإطلاق[28].

وإن كان البخار من مائع نجس فالبخار وما ترشح منه نجس لما قلنا إنه من عينه، ولما لم يأت سبب الاختلاف المتقدم في نجاسة الدخان بل لا شك أن هذا البخار من عين الماء لم يأت فيها خلاف الدخان[29].

أما البخار المتصاعد لا بسبب نار وهو المصطلح على تسميته [vapor] عند الكيميائيين فهل هو من عين المائع أو لا؟ قبل الجواب عن هذا السؤال نَذكُر أن الهواء كثيرًا ما يكون فيه أجزاءُ ماء لطيفةٌ نعبر عنها بالرطوبة وهي الآتية من ماء البحار مثلًا، وهذه الرطوبة غالبًا نراها مجتمعة وقت الصباح على الأسطح كالنبات وغيره وهو ما نسميه بالندى أو نعبر عنه بالنَّش ويعبر عنه بعض الفقهاء بالنَّشَع[30] وهذا الماء طهور كما نص عليه الشرواني" وقيده – يعني قيّد الهيتميُّ الماءَ - بالمَغْلي؛ لأنه محل الخلاف فالبخار المترشح من غير واسطة نار من ماءٍ طهورٍ طهورٌ"[31].

ثم نقول سبب ارتفاع البخار هنا ليست النار، بل هو اختلاف درجة الحرارة بين المائع والهواء المحيط بحيث يكون المائع ساخنًا والهواء حوله باردًا، فإن كان مصدر الحرارة هو الغليان فهو البيان المار، وإن كان غيره فهو ليس من عين المائع بل هو من الرطوبة الحالة في الهواء المجاور.

وعليه فإن كان المائع نجسًا، هذا البخار طاهر غير نجس؛ إذ ليس جزءًا من النجاسة. وهذه مسألة دقيقة يُحتاج في بيانها إلى ضرب مثال واضح، فنقول لو أن إنسانًا جسمه ساخن بسبب رياضة مثلًا ثم بال في هواء بارد، فإنه حينئذ يتصاعد بخار مرئي وهو طاهر، إذ إن البول بهذا الوقت اليسير لا تنقلب عينه بخارًا بل الحاصل أن الرطوبة في الهواء البارد لاقتها سخونة البول فانقلبت ماء وهي العملية المسماة التكاثف (condensation) ثم تفاعلت مع الهواء البارد فتحولت إلى بخار مرئي، وبذلك يتضح أن هذا البخار ليس جزءا من النجاسة وعليه هو طاهر[32].

ومثل ذلك يقال ما لو تصاعد البخار من روث الدواب مثلا. وقد قاس الفقهاء طهارة هذا البخار بالجشأ الخالي عن عصارة المعدة فإنه طاهر لا خلاف في طهارته كما نص عليه الشافعي فإنه من المعدة إلا أنه ليس جزءًا من النجاسة قال الهيتمي[33]: "فافهم أن بخار النجاسة الذي ليس بواسطة نار طاهر وإن تصاعد من روث الدابة".

وبذلك يتضح معنى كلام الفقهاء: "دخان النجاسة نجس، وبخارها كذلك إن تصاعد بواسطة نار وإلا فطاهر" والفرق بينهما واضح كما فُهِم أن دخان الشيء بواسطة النار من أجزاء الشيء بخلاف ما لو لم يكن بنار فإنه هواء متروح وليس جزءًا منها[34].

نعم وقع في كلام القاضي حسين "أن الإنسان لو بال وخرج لبوله دخان أو دخل الإسطبل فراثت الدواب وخرج منه دخان فأصاب ثوبا رطبا نجسه"[35] إلا أنه معارَض نقلا وقياسا كما بينه الأقفهسي بيانا شافيا فليراجعه من شاء[36].وبهذا جمع بعضهم بين كلامي من أطلق الطهارة كبعض المتأخرين وبين من أطلق النجاسة كما قاله الشربيني[37] والظاهر بناء على ما مر أنه لم يُرد وقوع الخلاف على ثلاثة أقوال: الطهارة والنجاسة والتفصيل المار كما فهمه بعض الباحثين، بل أنه مَن أطلق الطهارة يوجَّه كلامُه أنه انفصل لا بسبب نار، ومن أطلق النجاسة يحمل كلامه أنه انفصل بسبب نار، وكيف يُختلف بنجاسة ما انفصل من النجاسة، أو طهارة ما انفصل من الطاهر، فادعاء الباحث أنها أقوال

---

(26) النووي، روضة الطالبين (13/1).

(27) الروياني، بحر المذهب (48/1).

(28) النووي، المجموع (98/1).

(29) الهيتمي، حاشية تحفة المحتاج (ل: 60).

(30) البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج(18/1).

(31) الشرواني، حاشية تحفة المحتاج(67/1).

(32)Winkler, P. M., Vrtala, A., Rudolf, R., Wagner, P. E., Riipinen, I., Vesala, T., Lehtinen, K. E. J., Viisanen, Y., & Kulmala, M. Condensation of water vapor: Experimental determination of mass and thermal accommodation coefficients. Journal of Geophysical Research Atmospheres, 111(D19).
https://doi.org/10.1029/2006jd007194

(33) الهيتمي، الإيعاب بشرح العباب(ل: 63).

(34) المزوري، حاشية تحفة المحتاج(ل: 40).

(35) القاضين حسين، التعليقة(946/2).

(36) الأقفهسي، دفع الإلباس عن وهم الوسواس(ص: 131).

(37) الشربيني، مغني المحتاج(236/1).

ثلاثة لا دليل عليه خاصة أنه لم تُسنَد الأقوال إلى أحد بل اقتصر على ذكر عبارة الشربيني، ولم أجد نصوص هؤلاء الفقهاء لنطلع على سياق كلامهم، ثم لو أنه حصل وذكروا الخلاف فقد قال الشربيني إنه من عبارات المتأخرين، وإنما مرجعنا المتقدمون من الفقهاء ونصوصهم مقتضية ما ذكرناه.

المطلب الثالث: بيان العفو وكيفية التطهير

العفو لغة: يأتي على معان منها تركك إنسانا استوجب عقوبة فعفوت عنه تعفو، والعفو: أحل المال وأطيبه. والعفو: المعروف[38].

واصطلاحا: يطلق على معان ثلاث، أحدها: أن العين مع كونها نجسة لا يترتب على ملاقاتها لمحلٍ نجاسةُ ذلك المحل شرعا[39] كالميتة التي لا دم لها سائل. ثانيها: بمعنى الطهارة كالنجاسة التي عسر إزالة لونها فإنها يحكم بالعفو بمعنى طهارة الموضع. وثالثها: بمعنى صحة الصلاة مع وجودها كدم نفسه.

وأما أقسامه: فاعلم أن النجاسة على أربعة أقسام:

قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء وهو معروف. وقسم يعفى عنه في الثوب دون الماء ومثاله قليل الدم وأثر الاستنجاء. وقسم يعفى عنه في الماء دون الثوب ومثاله الميتة التي لا دم لها سائل. وقسم يعفى عنه فيهما ومثاله ما لا يدركه الطرف ومنه دخان وبخار النجاسة الآتي تفصيله. وقد أكثر الزركشي التمثيل في هذه الأقسام فلينظره من شاء[40].

وقال الهيتمي العفو عن الدخان في الماء أولى منه في الثوب لسببين، أولهما: أنه في الثوب يظهر أثره ويدرك فيعلم وجوده. وثانيها: أن للثوب أجزاء متواصلة لا يتخللها الدخان ثم يفارقها، بخلاف الماء فإنه يتخلله الدخان ثم يفارقه من غير ممازجة للطافة الماء، بخلاف مماسته للثوب فإنه لا يجد ما يخرج منه فيلصق بالثوب[41].

اعلم أن مرجع العفو عن النجاسات قاعدة المشقة تجلب التيسير وعليه قال الفقهاء حيث حكم على دخانِ وبخارِ النجاسة بالنجاسة هل يعفى عن قليله أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يعفى عنه للحوق المشقة في التحرز منه. والوجه الثاني: أنه لا يعفى عنه؛ لأن نجاسته نادرة فكان التحرز منهما ممكنا[42]، فالأمر راجع إلى المشقة حيث شق حكمنا بالعفو بشروط وهي أن يكون الدخان والبخار قليلا لم يحصل بفعله والمكان جاف[43]. وتعرف القلة والكثرة بالعرف وضبطها الهيتمي بقوله: "قلة الدخان وكثرته تعرف بالأثر الذي ينشأ عنه كصفرة في الثوب" وكلامه يقتضي أنه إذا لم يظهر للدخان أثر لا يحكم بنجاسة ما أصابه[44].

وهذه النجاسة لا تطهر إلا بزوال الريح والطعم واللون فإن كان دخان وهو على ثوب كفي في تطهيره نشره في الهواء إلى أن تزول رائحته[45] أو على غير ثوب كفي مسحهبخرقة يابسة وإن مسحه بخرقة رطبة لم يطهر إلا بالغسل وإن كان بخارا طهر بالغسل[46].

الخاتمة:

يتلخَّص ممّا ذكرتُ في هذا البحثِ ما يلي:

- حقيقة الدخان والبخار متغايرة.
- الدخان جزء من أصله في أحواله كلها، أما البخار فأسباب تصاعده مختلفة.
- الدخان المتصاعد من النجاسة نجس، وكذا البخار إن انفصل بسبب نار.
- يعفى عن كل من دخان النجاسة وبخارها إن قل ولم يكن بفعله.

وأترك في ختام بحثي التوصية الآتية:

أدعو أهل العلم إلى بيان ونشر هذه الأحكام بين أفراد الأمة، إذ إن كثيرا ممن يسأل عن أحكامها يدخله الوساوس فيه كما يظهر من الأسئلة على الشبكة وبين من نلتقي بهم في حياتنا اليومية.

---

(38) الفراهيدي، العين (258/2).

(39) الشربيني، حاشية الغرر البهية(32/1).

(40) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية(266/3)

(41) الهيتمي، حاشية تحفة المحتاج (ل/60).

(42) الماوردي، الحاوي الكبير (74/1).

(43) النووي، المجموع (579/2). البجيرمي، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (102/1).

(44) الهيتمي، حاشية تحفة المحتاج (ل/61).

(45) أحمد عمر النشوي، الوسائل المهمة لما يجب معرفته على عوام الأمة(ص/11).

(46) الماوردي، الحاوي الكبير (74/1).

قائمة المصادروالمراجع

- ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1431ه/2009م.
- ابن الرفعة، أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد. المطلب العالي. تحقيق عيسى بن عثمان بن محمد رزايقية، 1433ه/ 1432ه.
- أبو بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة. طبقات الشافعية. بيروت، عالم الكتب، ط1. 1407 ه.
- أحمد بن فارس القزويني الرازي. معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، 1399ه/1979م.
- أحمد عمر النشوي، الوسائل المهمة لما يجب معرفته على عوام الأمة، مصر مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر، ط3، د.ت.
- الأقفهسي، دفع الإلباس عن وهم الوسواس. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه- 1995م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (ومعه حاشية الشربيني)، المطبعة الميمنية: مصر.
- الأنصاري، زكريّا بن محمد بن زكريّا، أسنى المطالب شرح روض الطالب، د.م، ما يسمّى دار الكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- البجيرميّ، سليمان بن محمد بن عمر. التجريد لنفع العبيد (حاشية على فتح الوهاب). مصر، مطبعة الحلبي، 1369ه- 1950م.
- بن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه/1993م.
- التهاوني، محمد بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1196م.
- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري. حاشية الجمل عل منهج الطلاب. بيروت، دار الفكر، د.ط. د.ت
- الجوهري إسماعيل بن حمّاد أبو نصر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407ه/1987م.
- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق عبد العظيم محمود الديب. جدة، دار المنهاج، ط1، 1428ه- 2007م.
- الدار قطني، علي بن عمر البغدادي. سنن الدارقطني. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط1، 1424 ه/2004 م.
- الرافعيّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. العزيز شرح الوجيز، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. المنثور في القواعد الفقهية. وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405 ه/1985 م.
- الزركلي. خير الدين بن محمود، الأعلام، دار العلم للملايين. ط15، 2002 م.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهّاب بن عليّ. طبقات الشافعيّة الكبرى. هجر للطباعة والنشر والتوزيع. ط2. 1413ه.
- الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت. دار الكتب العلمية، ط1، 1415ه- 1994م.
- الشيرازيّ، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذَّب في الفقه الشافعيّ. بيروت، دار الكتب العلميّة، د.ط، د.ت.
- الفراهيديّ، الخليل بن أحمد بن عمرو. العين. تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. مصر. دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت.
- الفيومي، أحمد بن محمد أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت.
- قليوبي، أحمد سلامة. حاشية قليوبي وعميرة. بيروت. دار الفكر. د.ط، 1415ه-1995م.
- الماورديّ عليّ بن محمد الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار المكتبة العلميّة، ط1، 1419ه/1999م.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، د.م، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- المروروذيّ، القاضي حسين بن محمّد بن أحمد. التعليقة. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد. مكّة المكرَّمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ط. د.ت.
- المزوري، حاشية تحفة المحتاج. مخطوط.
- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. دار الدعوة.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت
- نجم الدين، محمد بن محمد الغزي. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة. بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418 ه- 1997 م.
- النوويّ، يحيى بن شرف بن مرّي، المجموع شرح المهذب. بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، بيروت، ما يسمّى المكتب الإسلامي، ط3، 1412ه/1991م.
- الهيتميّ، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حواشي الشرواني والعبادي). مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط 1357ه- 1983م.
- الهيتمي، الإيعاب بشرح العباب. مكتبة جامعة الملك سعود قسم المخطوطات.
- الهيتمي، حاشية تحفة المحتاج. فهرس مخطوطات العلمية المحفوظة بالأزهر.